مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 13- Issue 3- September 2022 | المجلد ١٣- العدد ٣ - ايلول ٢٠٢٢

أدوات الائتمان المصرفي التقليدي في البنوك الربوية

١- م.د. أروى نهاد إسماعيل

كلية الحكمة الجامعة

١- الإيميل:
aroua.nehad@hiuc.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.175013

تاريخ استلام البحث:	١٨/ ٢/٢٠٢٢م
تاريخ قبول البحث للنشر:	٤/٦ /٢٠٢٢م
تاريخ نشر البحث:	١/٩/٢٠٢٢م

الكلمات المفتاحية:
ائتمان، مصرف، ربا

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

إن الله حرم الربا رحمة باقتصادنا وحفظًا لمصالح الجميع في مجتمعاتنا ووقاية لنا ولهم من أسباب الفساد والتخلف الاقتصادي، فإن من أعظم حِكَم تحريم الربا في الإسلام أنه وسيلة ظالمة لتوظيف الأموال واستثمارها؛ لأن الربا تربح من الحقوق التي تثبت ديونًا في الذمة. إن الإسلام موقفه حاسم بشأن الربا، وإنما يستند إلى رؤية اقتصادية عميقة ونظرة استراتيجية ثاقبة حيث يرى الإسلام أن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في الجسد، فكلما كان الدم سائلا متحركاً بلا عوائق أو حواجز تحول بينه وبين حركته الطبيعية بين أعضاء الجسد فإن ذلك ينعكس حتماً على قوة الجسد وصحته وكفاءته في أداء وظائفه، والعكس صحيح تماماً، فإن الدم إذا حُبس أو تصلب أو تعثر في حركته فإن ذلك سيؤدي إلى أن يحل بالجسد العجز والإعياء والمرض والخمول فتتعطل وظائفه وتنهار قدراته وربما أدى ذلك بالجسد إلى الموت، فهكذا المال في الاقتصاد تماماً.

CONVENTIONAL BANK CREDIT TOOLS IN USURIOUS BANKS

[1] **Dr. Arwa Nihad Ismail**

l-Hikma University College

Abstract:

God has forbidden usury as a mercy to our economies and to preserve the interests of everyone in our societies and to protect us and them from the causes of corruption and economic backwardness. One of the greatest rulings forbidding usury in Islam is that it is an unjust way of investing and investing money, because usury is profited from rights that prove debts in debt. Islam's position is decisive regarding usury, but is based on a deep economic vision and a piercing strategic view. Islam sees that the movement of money in the economy is like the movement of blood in the body. On the strength, health, and efficiency of the body in performing its functions, and the exact opposite is true. If the blood is imprisoned, hardened, or stumbled in its movement, this will lead to disability, fatigue, disease, and lethargy, disrupting its functions and collapsing its capabilities, and this may lead the body to death, so this is exactly the money in the economy.

1: Email:

aroua.nehad@hiuc.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.175013

Submitted:	**18 /2 /2022**
Accepted:	**6/4 /2022**
Published:	**1/9/2022**

Keywords:

credit, bank, usury

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، الهادي إلى منهج الله القويم، والداعي إلى صراطه المستقيم، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن سلك طريقهم إلى يوم الدين... أما بعد:

فتعتبر البنوك تاجرا يمارس تجارة من نوع خاص، التي هي التجارة في النقود من هنا فإن تلقى الودائع لا يشكل هدف البنك؛ لأن وظيفتها كما سبقت الإشارة ليس هي حراسة النقود، بل استعمالها عن طريق إجراء عمليات الائتمان، هذه العمليات التي تمكن البنك من الحصول على أرباح، وبالتالي تحقيق وظيفته. وإن من أعظم الانتكاسات التي أدخلها الربا على فطرة المال والأعمال والاقتصاد أن أصبح سوق أدوات الدين الملاذ الأمن للكثير من المتعاملين به.

سبب اختيار هذا الموضوع: إن التعامل بالربا والأدوات الائتمانية وسيلة ظالمة لتوظيف الأموال واستثمارها؛ لأن الربا تربح من الحقوق التي تثبت ديوناً في الذمة.

تهدف هذه الدراسة إلى: إن الإصلاح الاقتصادي وفوضى الربا ضدان لا يجتمعان؛ ذلك لأن الربا يضخم صناعة فقاعات الديون تنشأ على الذمم المجردة، فتصبح توظيفات أموال الربا غامضة مما يجعل الربا بيئة خصبة لانعدام الشفافية وتفشي الفساد في حركة رؤوس الأموال وتدني فرص نجاح الحوكمة الرشيدة.

منهج الدراسة: الإجابة على الإشكاليات المطروحة واختبار صحة فرضياتها، ثم اتباع المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي للإلمام بالمفاهيم والعناصر الأساسية المتعلقة بأدوات الائتمان المصرفي التقليدي في البنوك الربوية في العصر الحديث.

وفي هذا الإطار طرحنا الفرضية التالية: إن الأصل في الاقتراض الربوي من البنوك وغيرها يمثل في (إشباع العجز المالي) عند العميل مما يؤدي إلى ظلم وحدوث عجز في العملية الاقتصادية في القطاع الاقتصادي.

هيكلية الدراسة: جاءت على النحو التالي: فقد قمت بتقسيم البحث على سبعة مطالب الأول: بيان اسم المعاملة وتعريفها في العصر الحديث، والثاني: تعريف أداة الائتمان المصرفي، والثالث: مراحل تنفيذ عمليات أدوات الائتمان المصرفي في البنوك الربوية، والرابع: الهدف الاقتصادي من المعاملة، والخامس: التأصيل الشرعي للمعاملة، والسادس: كيفية دخول الربا على المعاملة، والسابع: الأمثلة والتطبيقات التي تطبق التأصيل الشرعي على أشهر أدوات الائتمان المصرفي الربوي.

المطلب الأول:
اسم المعاملة وتعريفها في العصر الحديث

تشتهر هذه المعاملة الربوية بمصطلحات وتطبيقات متعددة أشهرها ما يلي:

١- أدوات الائتمان المصرفي التقليدي، وحقيقتها إقراض بفائدة بمواصفات خاصة، أي: هو عقد إقراض مال أو منح تسهيلات (تمويل أصول وبضائع و غيرها) يتم بين طرفين أحدهما المصرف والطرف الآخر يسمى العميل المقترض وينتج عن هذا العقد هامش ربح للمصرف (فائدة، عائد على الاستثمار) أو (عائد مرابحة أو استصناع أو عمولة في المصارف الإسلامية) مقابل تسديد هذا المبلغ الذي تم منحه للعميل على فترات زمنية متعددة متفق عليها حسب بنود العقد(١).

٢- العمليات الائتمانية التقليدية، وهي قروض بمواصفات خاصة. مجموعة من التقنيات و الأساليب التي بواسطتها تتحول ملكية رأسمال معين بصفة مؤقتة من شخص لآخر على أساس أن يعمل هذا الأخير على رد هذا الرأسمال إلى المقرض في تاريخ لاحق(٢).

٣- التسهيلات الائتمانية المصرفية التقليدية، وهي قروض بمواصفات خاصة. وهي إحدى العمليات المصرفية التي يقوم بها المصرف، وتتضمن تقديم التعهدات النقدية والائتمانية لمختلف القطاعات (خاص/ حكومي/ مختلط/ تعاوني) ويتم من خلالها منح القروض والسلف والتسهيلات المصرفية الأخرى؛ لغرض تنشيط القطاعات الاقتصادية في البلد، وتتضمن أيضا فتح الاعتمادات وخطابات الضمان على مختلف أنواعها لقاء فوائد محددة تختلف باختلاف الآجال المتفق عليها

---

(١) ينظر: مليات البنوك من الوجهة القانونية، جمال الدين عوض – دار النهضة العربية، (٢٠٠١م) ، ص: ٣٤، و إدارة البنوك المعارة، دريد كامل آل شبيب ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م ، ص: ٤٥.

(٢) ينظر: إدارة البنوك، محمد عبد الفتاح الصيرفي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمار ، ٢٠١٤م ، ص: ٥٥، والادارة المالية والمصرفية، محمد عبد الخالق، دار اسامة للنشر/ عمان ، ٢٠١٠م، ص: ٣٤.

مع المستفيدين في القطاعات المختلفة ويمارس المصرف حاليا الإقراض والاستثمار في القطاع السكني مع شركات الاستثمار ومنح السلف الشخصية للموظفين في دوائر الدولة والإقراض؛ لغرض شراء السيارات والآليات والمركبات الإنتاجية والمكائن والأدوات الزراعية وكذلك منح القروض للمشاريع الصغيرة المدرة للدخل وللمطلقات والأرامل وكذلك قروض مشاريع صغيرة لبعض المهن كالمحاماة وأصحاب المختبرات....إلخ(١).

المطلب الثاني:
تعريف أداة الائتمان المصرفي

يقصد بأداة الائتمان المصرفي في البنوك الربوية أن يقوم البنك الربوي بتقديم تعهده والتزامه إلى طرف ثالث لصالح عميله؛ وذلك بعد التحقق من ملاءته الائتمانية، وموضوع العقد الائتماني يتمثل في تعهد البنك والتزامه تجاه عميله بأن يدعم ملاءته وذمته المالية ائتمانيا في المستقبل، وذلك في إطار شروط وضوابط ومدة زمنية يتم الاتفاق عليها في العقد بين البنك وعميله، وبذلك يمكننا تعريف (أداة الائتمان المصرفي) بأنها: (التزام عقدي مشروط يصدره البنك ويتعهد بموجبه بأداء حق مالي معلوم لمستحقه إذا تحقق شرطه في زمن معين)، وهذا التعهد والالتزام قد يكون نظير مقابل مالي (أجرة)، وقد يكون مجانا دون مقابل، وعادة ما تكون الأجرة تعادل نسبة من إجمالي قيمة الحق الملتزم به، كما أن علم الأداة الائتمانية قد يكون المستفيد منها مباشرة طرف ثالث مسمى في عقد كما في خطاب الضمان والاعتماد المستندي، وقد يكون المستفيد هو العميل نفسه كما في عمليات السحب على المكشوف (شركات) والبطاقة الائتمانية (أفراد)(٢).

---

(١) ينظر: إدارة المصارف التجارية، أسعد حميد العلي، مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٣م، ص: ٤٣.

(٢) اقتصاديات النقود والبنوك، الأساسيات والمستحدثات، عبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص: ٣٧.

المطلب الثالث:
مراحل تنفيذ عمليات أدوات الائتمان المصرفي في البنوك الربوية:

ليست (أدوات الائتمان المصرفي) مجرد عقود جزئية تقوم على مرحلة واحدة بسيطة كما في عقد البيع الفوري مثلا، بل هي تعبر عن (نظام عقدي) ينطوي على مراحل وآثار متعاقبة ومركبة تمتد في الزمن المستقبلي، فالهندسة المالية لجميع (أدوات الائتمان المصرفي) في البنوك الربوية إنما تعتمد – وجوبًا – على مرحلتين متصلتين في نفس العقد هما: (معاوضة تبادلية + معارضة افتراضية)[١].

فالأصل في جميع أدوات الائتمان أنها لا تصدر إلا على أساس وجود هاتين المرحلتين المرتبطتين في أصل المعاملة، علما بأن المرحلة الأولى قد تكون أحياناً مجانا وبدون مقابلة، فلا تكون مجالًا للتربح من قبل البنك، كما أن المرحلة الثانية رغم التعاقد عليها في صلب العقد إلا أنه من الممكن ألا يتم تنفيذ هذه المرحلة الثانية؛ لعدم حاجة العميل إلى تفعيلها، وبذلك يتم تفعيل الأداة الاسمية في مرحلتها الأولى فقط، مع عدم تفعيل المرحلة الثانية بسبب عدم الحاجة إليها إلا أن ذلك لا يلغي أن التعاقد إنما وقع في الأصل على المرحلتين مجتمعين معا وبيان مضمون المرحلتين على النحو التالي:

المرحلة الأولى: معاوضة مالية تبادلية: وتتضمن إصدار البنك لأداة الائتمان مقابل عمولة أو رسم إصدار، وأصل هذه العلاقة أنها تعبر عن معاوضة تبادلية تقوم على تقابل (ثمن x مثمن)، وتكون هندستها المالية (ثمن معجل x تعهد والتزام بأداء حق عند تحقق شرطه في المستقبل)، فالثمن معلوم ومتعين بينما المثمن احتمالي ومتردد بين الوجود والعدم، أما الثمن فهو النقد المعلوم الذي يستوفيه البنك نقدا عند إصدار أداة الائتمان، وأم المثمن فهو ذلك الالتزام والتعهد المنظم بشروط وقيود معلومة ومحددة،

(١) ينظر: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، كمال السيد طايل، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ٢٠١٢م، ص: ٤٦، والبنوك التجارية والتسويق المصرفي، سامر جلدة، دار أسامة للنشر، عمان، ٢٠٠٠م، ٣٤.

ومقتضى المعاملة أن يبيع البنك لعميله الانتفاع من هذا التعهد والالتزام كأثر لأداة الائتمان خلال مدة معلومة من الزمن، وفي أثناء هذه المدة يستمر البنك في التزامه وتعهده بأداء الحق المالي لمستحقه طيلة أجل المعاملة الائتمانية إذا تحقق شرط الاستحقاق المتفق عليه(١).

المرحلة الثانية: معاوضة إقراضية (مداينة)، وهي منطقة التعهد والالتزام بحق مستقبلي يتحمل البنك خطره، ويعتمد أصل هذه العلاقة على (عقد قرض) مفتوح التنفيذ وقابل للسحب في أي وقت في حدود الزمن الائتماني المتفق عليه بين الطرفين، وعند تنفيذ هذه المرحلة الثانية تنشأ عملية مداينة على أساس قرص نقدي، وتكون هندستها المالية (ثمن معجل × ثمن مؤجل أعلى)، وفي هذه المرحلة يقوم البنك فعليا بتقديم قرض نقدي على ذمة العميل الائتماني وفق الشروط المتفق عليها، سواء يقبضه العميل نفسه أو يقبضه الطرف الثالث، وينتج عن هذه العملية قيام وصفين قانونيين متقابلين هما: (دائن × مدين)(٢).

وبذلك يتبين أن جميع الأدوات الائتمانية لدى البنوك هي عبارة عن عملية مركبة من مرحلتين (معاوضة تبادلية + معاوضة إقراضية)، فإذا أصدر البنك أداة الائتمان فإنه يتقاضى عمولة إصدار فقط نظير تقديمه خدمة التعهد والالتزام لعميله تجاه الغير، وقد يقدم الخدمة مجانا لأغراض تسويقية، ثم تبقى العلاقة نافذة في المستقبل ومعلقة على تحقق السبب الذي بموجبه

---

(١) ينظر: الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني الأساليب والأدوات والاستخدامات العلمية محمد مطر، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م، ص: ٦٥، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، محي الدين يعقوب أبو الهول، دار النفائس للنشر، الأردن، ٢٠١٢م، ص: ٦٨، وتيسير مخاطر القروض البنكية وفقاً للمعايير الدولية، أحلام عقون، مذكرة ماستر، جامعة العربي ابن مهيدس/ أم البواقي، ٢٠١٢- ٢٠١٣م، ص: ٤٥.

(٢) ينظر المصادر السابقة نفسها.

ينفذ البنك تعهده بشأن تقديم الإقراض النقدي على المكشوف لمصلحة العميل، سواء أكان السداد لصالح العميل مباشرة في مثل عمليتي (السحب على المكشوف، البطاقة الائتمانية)، أم كان السداد النقدي يقدم لصالح طرف ثالث – تم الاتفاق عليه سلفا – في مثل عمليتي (خطاب الضمان، الاعتماد المستند)[١].

المطلب الرابع:
الهدف الاقتصادي من المعاملة

هنالك هدفان اقتصاديان رئيسيان من وراء تطبيقات (أدوات الائتمان المصرفي) في البنوك الربوية هما:

الهدف الأول: الأمان والضمان: توفير الأمان للعميل بشأن تمويل حاجاته المستقبلية أو تقديم الضمان له من أجل مساندة العميل في تعاملاته مع الغير، وهذا سبب تسمية هذه الأدوات باسم (أدوات الائتمان المصرفي)، فالائتمان أصله اللغوي هو (الأمان)[٢].

الهدف الثاني: التربح والاستثمار: فالبنك الربوي عند طرحه لخدمات الائتمان المصرفي يهدف إلى الاستثمار في ثقة البنك والتربح من ملاءته وضمانه المقدم لعملائه، فالبنك إذا يهدف إلى توليد الربح من مصدرين يتعلقان بكل مرحلة من مرحلتي تنفيذ العملية الائتمانية (المعاوضة التبادلية + المعارضة الإقراضية)، فعندما يقوم البنك بإصدار أداة الائتمان في المرحلة الأولى فإنه يتقاضى أجرة وثمنا معلوما مقابل إصداره أداة الائتمان لعملائه، وهذا يمثل مصدر ربحية أول بالنسبة للبنك، ويتحقق بمجرد بيع الخدمة وإبرام العقد مع العميل، ثم إذا دخلت العملية الائتمانية مرحلتها الثانية حيث يتم تفعيل (عقد القرض) فإن البنك الربوي وبموجب الاتفاقية

---

(١) إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفي والقانونية، محمد عبد الحميد الشواربي، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، ٢٠٠٢م، ص: ٦٧.

(٢) العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، محمد الفروجي، مطبعة النجاح، ٢٠٠١م، ص: ٧٩.

الأولى نفسها يشترط على العميل (شركة / فردا) زيادة مشروطة مقابل عملية الإقراض النقدي، سواء أقبضها البنك للعميل نفسه أو للغير (الطرف الثالث)، وبهذا يتبين أن ربحية البنك تكون من مصدرين:

أولهما: بيع خدمة الثقة للعميل بموجب (عقد معاوضة) في المرحلة الأولى.

والثاني: بيع النقد مقابل زيادة مشروطة بموجب (عقد القرض)، وذلك عند تفعيل هذا الخيار في المرحلة الثانية[١].

المطلب الخامس:
التأصيل الشرعي للمعاملة

إن الأصل الشرعي العام في المعاملات المالية هو (أصل الحل والإباحة) شرعًا، فإنه يجوز للبنك الإسلامي تنفيذ (أدوات الائتمان المصرفي) بشرط خلوها وسلامتها من المحاذير الشرعية في الإسلام، بمعنى أن أهداف (الأمان) و(الاستثمار) مباحة شرعًا من حيث الأصل، لكن الحلال والحرام إنما يتعلق بآليات تنفيذها ومدى اشتمالها على مخالفات شرعية من عدمه، ويمكننا تلخيص التأصيل الشرعي الضابط لجميع (أدوات الائتمان المصرفي) من خلال الشروط التالية:

الشرط الأول: ألا تكون أداة الائتمان محلًا ومصدرًا لتوليد الربح:

وهذا الشرط يتعلق بمرحلة إصدار الأداة الائتمانية (مرحلة المعاوضة التبادلية)، ذلك أن المرحلة الأولى في جوهرها تتلخص في كونها (تقديم ضمان أو كفالة بصيغة عقد تعهد والتزام)، وإن هذا المحل لا يصلح في الشرع المعاوضة عليه؛ لأنه ببساطة ليس مالا متمولًا معتبرًا في الإسلام، فليس مجرد الضمان أو الكفالة أو التعهد أو الالتزام مالًا متمولًا معتبرًا في الشرع الحنيف، ولأنها من عقود

(١) مليات البنوك من الوجهة القانونية: ٣٦، والجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي، احمد النبهاني، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣م، ص: ٥٦.

التبرعات في الفقه الإسلامي التي لا يجوز الاعتياض عنها، ولأن الأموال – في الإسلام – ثلاثة: (عين ومنفعة وحق متصل بأحدهما)[١].

فالبنك عندما يصدر أداة الائتمان لا يجوز له أن يحقق الربح من هذه العملية القائمة على مجرد التعهد والالتزام بالحق المستقبلي في الذمة، فإذا كان مقصودة التربح من تنفيذ مجرد عملية إصدار أداة الائتمان فإن ذلك غير جائز شرعًا، والسبب أن تربح البنك هنا لم يصاحبه إحداث حركة حقيقية نافعة للاقتصاد ممثلة بحركة سلعة أو خدمة، فتتحول العملية إلى أساس دائني والتزامي في الذمة، والتربح في الإسلام لا يكون إلا على وجود أساس عيني حقيقي نافع (سلعة / خدمة)[٢].

لكن يجوز للبنك (الربوي / الإسلامي) أن يستوفي تعويضًا يستعيد بموجبه (التكاليف الفعلية) التي أنفقها مقابل تقديم هذه الخدمة لعميله، أي: مقابل ما خسره البنك فعليًا من نفقات وتكاليف ومصروفات لم يتحملها ولم يخسرها إلا من أجل تقديم هذه الخدمة، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي المعاصر بمصطلح (التكاليف الفعلية)، ففي هذه الحالة يجوز للبنك استرداد ما خسره كتكاليف فعلية نتيجة تقديمه هذه الخدمة لعملائه، ويلاحظ هنا: أن جواز ذلك من باب (تعويض الخسارة) وليس من باب (تحقيق الربح)، وهذا المبدأ ينسحب على جميع العمليات الائتمانية في البنوك قاطبة، سواء التقليدية (الربوية) أو الإسلامية[٣].

الشرط الثاني: ألا يكون القرض النقدي في الأداة الائتمانية محلا لتوليد الربح:

وهذا الشرط يتعلق بالمرحلة الثانية (الإقراضية)، فالبنك عندما يقدم التزامه بالإقراض بسبب تحقق شرطه، فإنه لا يجوز له أن يحقق الربح من هذه العملية

---

(١) إدارة البنوك، محمد عبد الفتاح الصيرفي، عمان، الأردن، دار المنهاج، ٢٠٠٦م، ص: ٨٧.

(٢) القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مصطفى كامل سيد طايل، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦م، ص: ٧٨.

(٣) إدارة البنوك، محمد سعيد أنور سلطان، الإسكندرية، مصر: دار الجامعية الجديدة، ٢٠٠٥م، ص: ٨٩.

القائمة على مجرد القرض النقدي؛ لأن التربح من القروض والمداينات من تطبيقات الربا المحرم في الشريعة الإسلامية بالإجماع(١).

والسبب المقاصدي: أن تربح البنك من ذات العقد هنا لم يصاحبه إحداث حركة حقيقية نافعة للاقتصاد ممثلة بحركة سلعة أو خدمة، فتتحول العملية إلى أساس دائني والتزامي في الذمة، والتربح في الإسلام لا يكون إلا على وجود أساس عيني حقيقي نافع (سلعة / خدمة)، لكن يجوز للبنك (الربوي / الإسلامي) أن ينفذ المرحلة الثانية من الأداة الائتمانية على أساس (عقد القرض الحسن) أي دون اشتراط أية فوائد ربوية مقابل الزمن المجرد، فيلتزم البنك بإقراض العميل ثم يسترد القرض بنفس مقداره ودون اشتراط أية زيادات استرباحية على القرض، كما أن له استرداد (التكاليف الفعلية) التي تكبدها البنك فعليًا مقابل تقديم هذه الخدمة الإقراضية لعميله، أي من باب التعويض لا من باب التربح، وشتان بين الأسلوبين من حيث الآلية والأثر فقها وقانونًا(٢).

المطلب السادس:
كيفية دخول الربا على المعاملة

من المحتمل أن يدخل الربا على جميع (أدوات الائتمان المصرفي) في البنوك الربوية من إحدى بوابتين، وكل بوابة تتبع مرحلة من مرحلتي هذا المنتج وهما: (مرحلة المعاوضة التبادلية) أو (مرحلة المعاوضة الإقراضية)، وبيان ذلك على النحو التالي:

١- دخول الربا على المرحلة الأولى من أدوات الائتمان (مرحلة المعاوضة التبادلية): الأصل أن يقوم البنك الربوي عند إصدار (أداة الائتمان) باستيفاء عمولة إصدار على أساس تبادلي، بحيث يقدم البنك الثقة والأمان لصالح العميل أمام الطرف الثالث، بينما يقدم العميل ثمنا معلومًا – مقطوعًا أو بنسبة محددة – مقابل شرائه

(١) إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، محمد داود عثمان، عمان، الأردن، ص: ٨٩.

(٢) مليات البنوك من الوجهة القانونية: ٣٦.

خدمة ضم ثقة البنك إلى ذمته أمام الغير، وهذه المعاملة التبادلية تعتبر من قبيل المعاوضات المالية، والسؤال الفقهي هنا: هل يجوز للبنك أن يتقاضى عمولة إصدار مقابل خدمة الضمان والائتمان المجردين؟ أي: من غير وجود حقيقي مطلقا لأي سلعة أو خدمة؟ وهل يجوز شرعًا بيع خدمة لا تتشخص في عين (سلعة) ولا في منفعة (خدمة) حقيقيتين في الواقع؟(١).

إن الفقه الإسلامي المعاصر –من حيث المبدأ– يرفض (أخذ أجرة مقابل الضمان أو الكفالة)؛ وذلك لنفس السبب الذي أشرنا له وهو غياب المحل المالي الحقيقي الذي يقع عليه عقد المعاوضة المالية، وأن الضمان أو الكفالة من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، فلا يجوز الاعتياض عنهما؛ لأنهما ليسا محلّا متمولًا يقبل المعاوضة والتربح في الإسلام، فإن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في الجسد، فلا بد لصحة المعاوضة وجوازها في الإسلام أن ترد على محل مالي معتبر في الإسلام، حتى تحصل الحركة الحقيقية النافعة للأموال، فإذا غاب الأساس المالي الحقيقي فإن المعاملة ستؤول إلى تربح مما ليس بمال، أي: توليد الربح من فقاعات الزمن أو الذمة المجردتين، وهذا عين الربا المحرم في شريعة الإسلام(٢).

٢– دخول الربا على المرحلة الثانية من أدوات الائتمان (مرحلة المعاوضة الإقراضية):

ولما كانت أدوات الائتمان المصرفي تعتمد في المرحلة الثانية من تنفيذها على إبرام (عقد القرض)، ولما كان البنك الربوي يستثمر ذلك عن طريق اشتراط زيادة نقدية مقابل زمن استخدام النقود نظير الأجل ومقابل الزمن، فإن هذه الآلية ولا ريب ينطبق عليه بالمطابقة الهندسة المالية لعقد الربا في الشريعة الإسلامية، لأن

---

(١) أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، الغالي بن إبراهيم، عمان، الأردن: دار النفائس، ٢٠١٢م، ص: ٤٥.

(٢) أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية: ٤٦، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، سعيد سيف النصر، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠م، ص: ٦٧.

جوهرها أصبح عبارة عن (زيادة مشروطة على أصل القرض أو الدين مقابل الأجل)، وهذا هو عين الأصل الأول من أصول الربا، والذي اصطلحنا على تسميته ضمن القاعدة الفقهية (ربا الأثمان)، والنتيجة أن العمليات الائتمانية المصرفية الربوية تعتبر من تطبيقات الربا المحرم في الإسلام، فهي معاملة محرمة ولا تجوز شرعا بسبب اشتمالها على كبيرة الربا في المرحلة الثانية منها(١).

المطلب السابع:
الأمثلة والتطبيقات التي تطبق التأصيل الشرعي على أشهر أدوات الائتمان المصرفي الربوي

التطبيق الربوي الأول: خطاب الضمان(٢):

قد يحتاج العميل من البنك أن يوثق ملاءته ويضمن ذمته المالية أمام طرف ثالث، وهذا الطرف الثالث يكون عادة داخل الدولة، مثل: وزارة المالية أو هيئة المناقصات المركزية أو غيرها من الجهات الحكومية، أو إحدى الجهات الخاصة، فيقوم البنك بتقديم هذه الخدمة الائتمانية لعميله باسم (خطاب الضمان) أو (الكفالة البنكية) أو (القبول المصرفي).

وعليه فإن تعريف (خطاب الضمان) هو: (تعهد بالدفع يقدمه البنك لعميله تجاه الغير المحلي بمقابل نقدي)، فخطاب الضمان عبارة عن تعهد كتابي يصدر من البنك (المصرف) بناء على طلب المتعامل بدفع مبلغ نقدي معين في المستقبل، أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة، ويجوز امتداد الضمان لمدة أخرى وذلك قبل انتهاء المدة الأولى، وصورة خطاب الضمان: أن العميل يتقدم إلى البنك طالبا كفالته وضمانه له بأن يلتزم ويتعهد بالسداد عنه لصالح الجهة المحلية الطالبة لخطاب الضمان، وتتقاضى البنوك عادة عمولة إصدار خطاب

(١) إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفي والقانونية، محمد عبد الحميد الشواربي، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، ٢٠٠٢م، ص: ٥٦.

(٢) المعيار الشرعي الدولي رقم (٥) بشأن (الضمانات) ص: ١٢٥.

الضمان كنسبة من القيمة الإجمالية المطلوب التعهد بسدادها عند الطلب، كما يتم عادة قيام العميل بتغطية جزء نسبي معين من قيمة خطاب الضمان (××%)، وقد يستثنى ذلك المقدم لأسباب استثنائية تقررها الإدارة لأسباب تتعلق بملاءة العميل أو سيرته الذاتية أو علاقاته الشخصية مع البنك(١).

التطبيق الربوي الثاني: الاعتماد المستندي(٢):

قد يحتاج العميل من البنك أن يوثق ملاءته ويضمن ذمته المالية أمام الغير، وهذا الطرف الثالث في الاعتماد المستندي يكون في العادة طرفا أجنبيًا، أي: إن العميل سيتعامل في علاقة مالية مع طرف أجنبي يعمل في دولة أخرى، كأن يستورد منتجات صناعية أو منتجات تجارية أو مواد خام ونحو ذلك، داخل الدولة، فيقوم البنك بتقديم هذه الخدمة الائتمانية لعميله باسم (الاعتماد المستندي) أو (القبول المستندي) نسبة إلى مستندات ووثائق عمليات الاستيراد أو التصدير مع السوق الخارجي(٣).

وعليه فإن تعريف (الاعتماد المستندي) هو: (تعهد بالدفع يقدمه البنك لعميله تجاه الغير الأجنبي بمقابل نقدي)، فالعميل يتقدم إلى البنك طالبًا ضمانه مقابل ثمن مشتريات بضائع له من الخارج، فيقوم البنك بإصدار الاعتماد المستندي الذي بموجبه يضمن للطرف الأجنبي (البائع / المصدر) سداد مستحقاته على عميل البنك المحلي

---

(١) يتنوع خطاب الضمان بحسب الغرض من إصداره إلى ما يلي:

أ. خطاب ضمان ابتدائي، ويكون عادة – بدء إجراءات المناقصات.

ب. خطاب ضمان نهائي، ويكون عادة عند انتهاء إجراءات المناقصة وفوز العميل بها.

ج. خطاب ضمان دفعة متقدمة، ويكون لما بعد مراحل التنفيذ الأولى للمناقصة.

(٢) ينظر: المعيار الشرعي الدولي رقم (١٤) بعنوان (الاعتمادات المستندية)، ص: ٣٩١ .

(٣) ينظر: العمليات المصرفية الإسلامية، خالد أمين عبد الله و إسماعيل الطراد، دار وائل للنشر، الاردن، ص: ٥٦، وكفاءة المصارف الإسلامية في تمويل التنمية ، معاندي مسعودة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٧م ، ص: ٥٥، والمراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، نوال بن عمارة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٣م، ص: ٤٤.

إذا استحق شرط السداد في المستقبل، وعادة ما يكون ذلك بوساطة اتفاقيات الاعتمادات المستندية بين البنوك المراسلة وبالعملة المحددة(١).

وهذا وتنقسم الاعتمادات المستندية –باعتبار الغطاء النقدي– على قسمين رئيسين:

الأول: اعتمادات مستندية مغطاة بالكامل: وفي هذا النوع يقتصر البنك على أخذ عمولة إصدار الاعتماد فقط، وهذه العمولة تكون نظير الخدمات المكتبية والمراسلات التي يقدمها للعميل، فإذا حل موعد الاستحقاق قام البنك بدفع المبالغ النقدية المودعة سلفاً من العميل إلى البائع الأجنبي (المصدر)، ويلاحظ في هذه الحالة: أن البنك لا يتحمل أية مخاطر ائتمانية تتعلق بثمن البضاعة المستوردة(٢).

الثاني: اعتمادات مستندية غير مغطاة (كليًا أو جزئيًا): وفي هذا النوع يستحق البنك عمولة إصدار الاعتماد كمصدر أول للربحية؛ وذلك نظير الخدمات المكتبية والمراسلات التي يقدمها للعميل، فإذا حل موعد الاستحقاق أمر البنك عميله بالسداد خلال مدة زمنية محددة، وتسمى فترة سماح فإذا لم يسدد العميل المبلغ إلى البنك خلال هذه المدة قام البنك بسداد المديونية المستحقة على ذمة عميله لصالح البائع الأجنبي (المصدر)، وبمجرد عملية السداد يحتسب البنك التقليدي (الربوي) على العميل فوائد اتفاقية أو تأخيرية على المبلغ المستخدم وبحسب الاتفاق، ويلاحظ في هذه الحالة: أن البنك بإصداره للاعتماد المستندي يتحمل مخاطر ائتمانية تتعلق بثمن البضاعة المستوردة، وعادة ما يتم قياس درجة ملاءة العميل ومركزه الائتماني قبل

(١) الاقتصاد المصرفي، البنوك الالكترونية ، البنوك التجارية ، السياسة النقدية، عبد الله خبابة، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٠م، ص: ٥٦.

(٢) الوجيز في البنوك التجارية ، عمليات ، تقنيات، تطبيقات، عبد الحق بوعتروس، قسطنطينة / الجزائر، ٢٠٠٠م، ص: ٧٨.

منحه الاعتماد المستندي، وبالتالي يحدد البنك درجة الخطر الائتماني أولا، ومن ثم يصدر قراره بشأن درجة وحجم الغطاء المطلوب(١).

وأما في البنوك الإسلامية فإن عملية (الاعتمادات المستندية) يتم تنفيذها طبقا للتقسيم السابق نفسه، وتنقسم على نوعين:

أولا: حالة الغطاء الكامل، حيث يقوم البنك الإسلامي بتنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية في علاقة تبادلية (ثمن × عمل)، حيث يتقاضى البنك عمولة (أجرة) إصدار الاعتماد المغطى، والتي يجب أن تتقيد بقاعدة (التعويض الفعلي مقابل التكاليف الفعلية) واجتناب قاعدة (التربح) من مجرد الضمان أو الكفالة، وهو ما يقابل قيامه بمجموعة الإجراءات والمراسلات المصرفية مع المراسلين، وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة، ويجوز أن تكون العمولة (أجرة فتح الاعتماد) تحدد كنسبة من مبلغ الاعتماد أو مبلغا مقطوعًا، ولكن دون مخالفة الشرط المذكور(٢).

ثانيا: حالة عدم الغطاء (جزئيًا / كليًا)، حيث يقوم البنك الإسلامي بتنفيذ الاعتماد المستندي على أساس (المعاوضة)، وحينئذ يكون للبنك الإسلامي الأخذ بأحد الحلول والبدائل الشرعية التالية:

١- الاعتماد المستندي على أساس المرابحة.
٢- الاعتماد المستندي على أساس القرض الحسن.
٣- الاعتماد المستندي على أساس السلم أو الاستصناع.
٤- الاعتماد المستندي على أساس المشاركة المتناقصة(٣).

---

(١) ينظر: الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات، تطبيقات، عبد الحق بوعتروس، ٢٠٠٠م، قسطنطينة/ الجزائر، ص: ٣٤.

(٢) ينظر: أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية: ٤٧.

(٣) ينظر: الادارة المالية للبنوك المصرفية، فايز سليم حداد. ٢٠١٢م، عمان / الاردن: دار حامد للنشر والتوزيع، ص: ٦٧.

كما لا يخفى أن الاعتمادات المستندية – وسائر الأدوات الائتمانية – لا يجوز إصدارها لأغراض محرمة في الشريعة الإسلامية، كاستيراد الخمور والخنزير ونحوها، كما لا يجوز أن تؤول إلى إقراض بالربا كما سبق بيانه [١].

التطبيق الربوي الثالث: اتفاقيات السحب على المكشوف للشركات (جاري مدين):

قد تحتاج الشركات إلى تأمين حاجتها الطارئة للسيولة المفاجئة عن طريق إبرام (اتفاقية سحب نقد كاش عند اللزوم) مع البنك الربوي، وتسمى (السحب على المكشوف)، أي: بواسطة قيام البنك بكشف حساب العميل بواسطة مداينته مما يجعل ذمته مكشوفة بالدين لصالح البنك، وقد تسمى هذه المعاملة (جاري مدين)، أي: إن العلاقة بين البنك والشركة تصبح علاقة مداينة يكون البنك فيها دائناً عند استخدام الشركة للسقف الائتماني (الإقراضي) الممنوح لها، فتصبح الشركة مقابل ذلك مدينة بالرصيد الفعلي الذي تسحبه أو تستخدمه فقط من إجمالي السقف المتعهد لها بتقديمه مباشرة عند الطلب[٢].

إن المستفيد المباشر من سحب المبلغ هو نفس الشركة (العميل) الذي وقع هذه الاتفاقية مع البنك، فقد تحتاج الشركة هذه المبالغ من أجل الوفاء بالتزامات الرواتب لموظفيها أو للوفاء ببعض التزاماتها تجاه الغير ولكن بواسطة الشركة نفسها، فيكون المبلغ المسحوب على المكشوف عبارة عن قرض نقدي بشرط رده مع زيادة مشروطة مقابل الزمن، وهذا عين الربا في الإسلام المسمى عند الفقهاء (ربا القرض) وعند القانونيين (الفائدة الاتفاقية)، وقد يترتب على هذه العملية تخلف الشركة عن سداد التزاماتها المدينة للبنك في وقتها المتفق عليه فيفرض البنك عليها بموجب الاتفاقية نفسها غرامات نقدية إضافية مقابل التأخر في السداد، وهو المسمى

(١) ينظر: الاقتصاد المصرفي، البنوك الالكترونية ، البنوك التجارية ، السياسة النقدية: ٥٦.

(٢) ينظر: الوجيز في البنوك التجارية ، عمليات ، تقنيات، تطبيقات: ٨٨

عند الفقهاء (ربا الدين) وعند القانونيين (الفوائد التأخيرية)، وهذا نوع آخر من الربا المجمع على تحريمه في الإسلام[١].

وعليه فإن تعريف عملية (السحب على المكشوف) هو: (التزام عقدي مشروط بزيادة يصدره البنك ويتعهد بموجبه بأداء حق مالي معلوم للشركة إذا سحبته خلال زمن معين)، وبهذا يتبين بوضوح أن عمليات (السحب على المكشوف) لدى البنوك الربوية لا تعدو أن تكون قروضًا نقدية بزيادات مشروطة اتفاقية أو تأخيرية مقابل استخدام النقود في الزمن، ولا ريب أن هذا يتطابق مع الهندسة المالية للربا المحرم الإسلامي بقسميه (ربا القروض) و(ربا الديون)[٢].

التطبيق الربوي الرابع: بطاقات السحب على المكشوف للأفراد (البطاقات الائتمانية)[٣]:

قد يحتاج الأفراد إلى تأمين حاجاتهم الطارئة إلى السيولة النقدية المفاجئة سواء داخل بلد البنك أو عند السفر للخارج، فيقومون بإبرام (اتفاقية سحب نقد كاش عند اللزوم) مع البنك الربوي، وتسمى هذه المعاملة باسم (إصدار البطاقة الائتمانية)، وحقيقتها أنها اتفاق على حق العميل (الفرد) بالسحب اقتراضًا من البنك، بحيث تنكشف ذمته أمام البنك فيكون مديناً للبنك، كما يصح تسمية هذه المعاملة باسم (جاري مدين) للأفراد بواسطة البطاقات الممغنطة، أي: إن العلاقة بين البنك والشركة تصبح مداينة يكون البنك فيها دائناً عند استخدام الفرد (العميل) للسقف الائتماني (الإقراضي) الممنوح له، فيكون العميل مقابل ذلك مديناً بالرصيد الفعلي

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: ادارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفي والقانونية: ٥٧.

(٣) ينظر: المعيار الشرعي الدولي رقم (٢) بعنوان (بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان) ، ص ٧٣ .

الذي يسحبه أو يستخدمه فقط من إجمالي السقف المتعهد له بتقديمه مباشرة عند الطلب(١).

إن المستفيد المباشر من سحب المبلغ هو نفس الشخص (العميل) الذي وقع هذه اتفاقية إصدار البطاقة الائتمانية مع البنك، حيث يحتاج إنفاق تلك المبالغ على حاجاته الاقتصادية داخل بلد البنك أو خارجه، فيكون المبلغ المسحوب على المكشوف عبارة عن قرض نقدي بشرط التزام العميل بأن يرد أصل القرض مع زيادة مشروطة فوقه مقابل الزمن، وهذا عين الربا في الإسلام المسمى عند الفقهاء (ربا القرض) وعند القانونيين (الفائدة الاتفاقية)، وقد يترتب على هذه العملية تخلف الفرد عن سداد التزاماته المدينة للبنك في وقتها المتفق عليه فيفرض البنك عليه بموجب الاتفاقية نفسها غرامات نقدية إضافية مقابل التأخر في السداد، وهو المسمى عند الفقهاء (ربا الدين) وعند القانونيين (الفوائد التأخيرية)، وبذلك يجتمع في عمليات (البطاقات الائتمانية) أو الإقراضية نوعان من الربا، أولهما: ربا القروض والثاني ربا الديون، وهذا هو عين ربا المداينات في الإسلام(٢).

وعليه فإن تعريف عملية (البطاقات الائتمانية) هو: (التزام عقدي مشروط بزيادة يصدره البنك ويتعهد بموجبه بأداء حق مالي معلوم للفرد إذا سحبه خلال زمن معين)، وبهذا يتبين بوضوح أن (البطاقة الائتمانية) التي يصدرها البنك الربوي لا تعدو أن تكون قروضا نقدية بزيادات مشروطة – اتفاقية أو تأخيرية – مقابل

---

(١) ينظر: الوجيز في البنوك التجارية ، عمليات ، تقنيات، تطبيقات: ٨٨، و المصارف الاسلامية، عايد فضل الشعراوي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة ٢، بيروت، ٢٠٠٧م، والمعيار الشرعي رقم (٤٦) بشأن (الوكالة بالاستثمار) ، ص ١١٣٩ ، كتاب (المعايير الشرعية) الصادر عن المجلس الشرعي بيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة: ص: ٩٦.

(٢) ينظر :النقود والمصارف، رائد عبد الخالق عبد الله العبيد وخالد احمد فرحان المشهداني، دار الايام للنشر، الاردن ، ٢٠١٣م، ص: ٦٧، والنقود والمصارف، محمود حسين الوادي، دار المسيرة للنشر والتوزيع / عمان، ٢٠١٠م، ص: ٩٨

استخدام النقود من قبل العميل منسوبة إلى الزمن، ولا ريب أن هذا يتطابق مع الهندسة المالية للربا المحرم الإسلامي بقسميه (ربا القروض) و(ربا الديون)[١].

وأما البنك الإسلامي فإنه يجوز له تقديم خدمة (البطاقة المصرفية) مقابل أجر معلوم، وهذه معاوضة صحيحة ومشروعة في الإسلام لأنها من تطبيقات (بيع المنافع المشروعة)، وأما (البطاقة الائتمانية) أو (بطاقات السحب على المكشوف) أو (البطاقات الإقراضية) فإنها تخضع لقاعدة (القرض الحسن) فقط لا غير، فلا يجوز للبنك الإسلامي أن يتربح من إصدارها بصورة مباشرة مطلقًا، وسبب عدم الجواز هنا أن المبلغ المستخدم من العميل عبارة عن (عقد قرض نقدي)، فتصبح الزيادة الربحية المعجلة عند إصدار البطاقة من قبيل الزيادة الربوية المعجلة سلفا لاقتراض نقدي متأخر زمنًا، فتنطبق عليه الهندسة المالية للربا من حيث الصورة ومن حيث الأثر المالي، لكن يجوز للبنك الإسلامي استيفاء التكاليف الفعلية عند إصداره (البطاقة الائتمانية) تعويضًا لما خسره فعليًا من نفقات مالية من أجل تقديم الخدمة الإقراضية[٢].

(١) ينظر :المعيار الشرعي الدولي رقم (٥) بشأن (الضمانات) ص: ١٢٥.

(٢) ينظر: الوجيز في البنوك التجارية ، عمليات ، تقنيات، تطبيقات: ٨٨.

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، فلا بد لكل عمل من خاتمة ونتائج يصل إليها الباحث وبعد توفيق الله سبحانه وتعالى لإتمام هذا البحث، وتتلخص أبرز هذه النتائج فيما يأتي:

١. إن الربا استثمار وتربح من ذات الزمن وليس من التجارة أو الانتاج أو العمل، فكل عملية مداينة يصاحبها شرط الزيادة قبل العقد فهو ربا القرض.
٢. إن الربا محرم شرعاً ويشمل جميع أمثلة وتطبيقات الفوائد الربوية في عصرنا الحديث سواء كانت الزيادة المشروطة تأخذ فائدة اتفاقية أو تأخيرية، أو كانت ثابتة أو متغيرة أو على أساس سعر الخصم الربوي .
٣. إن الله حرم الربا رحمة باقتصادنا وحفظاً لمصالح أهلنا في مجتمعاتنا ووقاية لهم من أساب الفساد والتخلف الاقتصادي .
٤. إن من أعظم حِكَم تحريم الربا في الإسلام أنه وسيلة ظالمة لتوظيف الأموال واستثمارها؛ لأن الربا تربح من الحقوق التي تثبت ديوناً في الذمة .
٥. إن عقد الربا لا يلزم منه إحداث حركة حقيقية للسلع والخدمات في الاقتصاد بينما الإسلام يقرر أن البيع حلال؛ لأنه يقوم على إحداث مبادلة حقيقية تقع على مال حقيقي بصورة سلعة أو خدمة حقيقية.
٦. إن الإصلاح الاقتصادي وفوضى الربا ضدان لا يجتمعان؛ ذلك أن الربا يضخم صناعة فقاعات الديون التي تنشأ على الذمم المجردة، فتصبح توظيفات أموال الربا غامضة مما يجعل الربا بيئة خصبة لانعدام الشفافية وتفشي حركة رؤوس الأموال.
٧. فقد أثبتت دراسات اقتصادية أن للربا أضرار ومفاسد على الاقتصاد تتجاوز العشرين ضرراً اقتصادياً كبيراً أبرزها الزيادة المفرطة في عرض النقود باستمرار، الأمر الذي يؤدي إلى تحفيز التضخم باستمرار، وتأكل العملة الوطنية محلياً، وتراجع قيمتها خارجياً.

المصادر والمراجع

١- أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، الغالي بن إبراهيم، عمان، الأردن، دار النفائس، ٢٠١٢م.

٢- الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني الأساليب والأدوات والاستخدامات العلمية محمد مطر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م.

٣- إدارة البنوك، محمد عبد الفتاح الصيرفي، دار المنهاج، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م.

٤- إدارة البنوك المعارة، دريد كامل آل شبيب، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م.

٥- إدارة البنوك، محمد سعيد أنور سلطان، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م.

٦- إدارة البنوك، محمد عبد الفتاح الصيرفي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمار، ٢٠١٤م.

٧- الإدارة المالية للبنوك المصرفية، فايز سليم حداد، عمان، الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.

٨- الإدارة المالية والمصرفية، محمد عبد الخالق، دار أسامة للنشر، عمان، ٢٠١٠م.

٩- إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفي والقانونية، محمد عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢م.

١٠- إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفي والقانونية، محمد عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢م.

١١- إدارة المصارف التجارية، أسعد حميد العلي، مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٣م.

١٢- إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، محمد داود عثمان، عمان، الأردن.

١٣- الاقتصاد المصرفي، البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية، عبد الله خبابة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ٢٠٠٠م.
١٤- اقتصاديات النقود والبنوك، الأساسيات والمستحدثات، عبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م.
١٥- البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، كمال السيد طايل، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢م.
١٦- البنوك التجارية والتسويق المصرفي، سامر جلدة، دار أسامة للنشر، عمان، ٢٠٠٠م.
١٧- البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية، صلاح حسن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١١م.
١٨- تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، محي الدين يعقوب أبو الهول، دار النفائس للنشر، الأردن، ٢٠١٢م.
١٩- تيسير مخاطر القروض البنكية وفقاً للمعايير الدولية، أحلام عقون، مذكرة ماستر، جامعة العربي ابن مهيدس، أم البواقي، ٢٠١٢-٢٠١٣م.
٢٠- الجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي، احمد النبهاني، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣م.
٢١- دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، سعيد سيف النصر، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠م.
٢٢- العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، محمد الفروجي، مطبعة النجاح، ٢٠٠١م.
٢٣- العمليات المصرفية الإسلامية، خالد أمين عبد الله وإسماعيل الطراد، دار وائل للنشر، الأردن.
٢٤- القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مصطفى كامل سيد طايل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٢٥- كتاب «المعايير الشرعية» الصادر عن المجلس الشرعي بيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة.
٢٦- كفاءة المصارف الإسلامية في تمويل التنمية، معاندي مسعودة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م.
٢٧- المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، نوال بن عمارة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣م.
٢٨- المعيار الشرعي الدولي رقم (٥) بشأن (الضمانات).
٢٩- مليات البنوك من الوجهة القانونية، جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.
٣٠- النقود والمصارف، رائد عبد الخالق عبد الله العبيد وخالد احمد فرحان المشهداني، دار الأيام للنشر، الأردن، ٢٠١٣م.
٣١- النقود والمصارف، محمود حسين الوادي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.
٣٢- الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات، تطبيقات، عبد الحق بوعتروس، قسطنطينة، الجزائر، ٢٠٠٠م.

References:

- Abdel Hamid ,A. Economics of Money and Banking, Fundamentals and Innovations, University House, Alexandria, Egypt, 2007.
- Abdul Khaleq ,M. Financial and Banking Management. Osama Publishing House, Amman, 2010.
- Abdullah,KH. Ismail Al-Tarad Islamic Banking Operations. Wael Publishing House, Jordan.
- Abulhoul, M. Evaluation of the Business of Islamic Investment Banks. Dar Al-Nafais Publishing, Jordan, 2012
- Al Shabib ,D. Management of Loaned Banks., Dar Al-Masirah for Publishing and Distribution, Amman, 2012.
- Al-Ali ,A. Department of Commercial Banks. Memory Library for Printing and Publishing, Amman, 2013.
- Al-Farouji ,M. Banking Contracts between the Code of Commerce and Banking Law. Al-Najah Press, 2001.
- Al-Ghali bin Ibrahim, Dimensions of the Fnancing and Investment Decision in Islamic Banks, Al-Ghali bin Ibrahim, Amman, Jordan, Dar Al-Nafaes, 2012.
- Al-Mashhadani, ,R. Money and Banks, Dar Al-Ayyam Publishing, Jordan, 2013.
- Al-Nabhani, A. The Banking System and Economic Stability, Dar Amna for Publishing and Distribution, Amman, 2013.
- Al-Nasr ,S. The Role of Commercial Banks in Investing Clients' Funds, Said Seif Al-Nasr, University Youth Foundation for Publishing, Alexandria, Egypt, 2000.
- Al-Sayed Tayel ,K. Islamic Banks and the Financing Method. Dar Osama for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2012.
- Al-Serafi ,M. Banks Management. Dar Al-Manhaj for Publishing and Distribution, Ammar, 2014.
- Al-Serafi ,M. Banks Management. Dar Al-Minhaj, Amman, Jordan, 2006.
- Al-Shawarebi ,M. Credit Risk Management from the Banking and Legal Perspectives, , Knowledge Foundation, Alexandria, Egypt, 2002.
- Al-Shawaribi ,M. Credit Risk Management from the Banking and Legal Perspectives. Knowledge Foundation, Alexandria, Egypt, 2002.
- Al-Wadi, ,M. Money and Banks. Dar Al-Masirah for Publishing and Distribution, Amman, 2010.
- Aqoun,A. Facilitating the risks of bank loans in accordance with international standards, Master's Note, Larbi Ibn Muhaidis University, Oum El Bouaghi, 2012-2013.

- Awad ,J. Banks from the Legal Perspective, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2001.
- Bin Amara ,N. Audit and Control in Islamic Banks, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, 2013.
- Book of Sharia Standards issued by the Sharia Council, the Accounting and Auditing Environment for Islamic Financial Institutions in the Kingdom.
- Bouatrous ,A. Al-Wajeez in Commercial Banks, Operations, Techniques, Applications, Constantine, Algeria, 2000
- Gilda ,S. Commercial Banks and Banking Marketing. Osama Publishing House, Amman, 2000.
- Haddad, F. Financial Management of Banking Banks. Amman, Jordan, Dar Hamed for Publishing and Distribution, 2012.
- Hassan, ,S. Banks and Global Financial Market Risks. Dar Al-Kitab Al-Hadith, Cairo, 2011.
- International Sharia Standard No. (5) on (Safeguards).
- Khababa ,A. Banking Economics, Electronic Banks, Commercial Banks, Monetary Policy. University Youth Foundation, Egypt, 2000.
- Masouda ,M. Efficiency of Islamic Banks in Financing Development. Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, 2007.
- Matar ,M. Recent Trends in Financial and Credit Analysis,Methods, Tools and Scientific . Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2006.
- Othman ,M. Credit Management and Risk Analysis and Management.Amman, Jordan.
- Sultan ,M. Banking Management. New University House, Alexandria, Egypt, 2005.
- Tayel ,M. Investment Decision in Islamic Banks . Modern University Office, Alexandria, 2006.